

سنية النية عند أول مسنونات الطهارة (الطهارة - باب فروض

الوضوء وصفته (م 71)

عبدالمحسن الزامل

المسألة السابعة عشرة يقول وتسن النية عند اول مسنوناتها سن النية عند اول مسنونات. اي مسنونات طارة كغسل اليدين في اول الوضوء يعني تسن النية عند اول ما سمعتها. فلو انه اراد غسل اليدين - [00:00:05](#)

فالسنة ان ينوي قبل غسله حتى يكون غسل اليدين مشروعه ويكون عبادة. اما لو لم ينوي فيكون غسل اليدين عادة مثل يغسل يديه من الطعام. فلا يحصل الاجر ولا تحصل السنة. ولهذا لو غسل يديه هذا ربما يفيد في مسألة - [00:00:26](#)

لو ان انسان غسل يديه ثلاثة من اثر الطعام ثم اراد الوضوء في هذه الحالة عليه ان يغسلهما ثلاثة مرة اخرى لانه حينما غسل يديه نوى غسلهما من اثر الطعام. او غسل يديه من اثر - [00:00:50](#)

ا وسخ او نجاسة ولم ينوي الوضوء. ثم اراد الوضوء عليه ان يغسلهما ثلاثة مرة اخرى. بعد النية بعد النية وذلك ان هذا الغسل مقصود. قد يقول قال الطبيب مقصود النظافة والطهارة. نقول لو كان المقصود النظافة والطهارة - [00:01:12](#)

لكان اكتفى مرة او مرتين. فاذا مثلا غسله مرة واحدة وتنظفت ما حاجة يغسلها ثانية غسل مرتين وتنظفت مرتاح مرتاح. دل على ان غسلهما ثلاثة امر مقصود وهذا يبين انه ليس لاجل نظافة النظافة مقصودة لكن هي - [00:01:35](#)

هو عبادة هو عبادة والنظافة مقصودة في مثل هذا الفعل كما تقدم. ولعل تأتي هذه المسألة ان شاء الله انما انما كلام مصنف رحمة الله الماتن تسن عند اول مسنوناتها. تسن عند اول مسنوناتها - [00:02:01](#)

اي عند غسل اليدين في اول وضوء. هذا اذا كان غسل اليدين قبل التسمية. فلو انه غسل يديه قبل التسمية فتسن لكن لو انه لو اخر غسل اليدين لو انه سمي اولا - [00:02:21](#)

وجعل غسل اليدين بعد التسمية لانها يجب تجب النية قبل ذلك لانه قدم التسمية قبل رشيد الدين وجبت النية على المذهب وان اخر التسمية. بعد غسل - [00:02:38](#)

كان تقديم النية مستحب لكن بعدما يفرغ من غسل اليدين يجب عليه ينوي والسنة وتقديم النية لاجل لان يدخل هذا الفعل في باب العبادة كما تقدم - [00:02:54](#)